

## ان " يرفض القانون المعدل لضريبة دخل ويوافق على قانون الجمارك

وبدأت جلسة الأعيان التي ترأسها رئيس المجلس زيد الرفاعي وحضرها رئيس الوزراء معروف البخيت وهيئة الحكومة بنعي وقراءة الفاتحة على روح سمو الشيخ جابر الأحمد الصباح أمير دولة الكويت وسمو الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي.

وألقي رئيس مجلس الأعيان كلمة قال فيها "فقدت الأمة العربية قبل أيام صاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الصباح أمير دولة الكويت، كما فقدت صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي وقد عرفهما الشعب الأردني زعيمين عربيين كبيرين كرسا حياتهما لخدمة شعبيهما وبلديهما والرقي بهما إلى مصاف الدول المتقدمة وكذلك خدمة قضايا الأمة العربية".

وقال "أن مجلس الأعيان إذ يستذكر علاقات الاخوة والتعاون القائمة بين المملكة الأردنية الهاشمية وبين كل من دولة الكويت وإمارة دبي الشقيقتين بقيادة المغفور لهما ياذن الله ليتقدم من الشعب الكويتي الشقيق والشعب الإماراتي الشقيق بأصدق مشاعر العزاء والمواساة، ويدعو المولى العلي القدير أن يتغمد الزعيمين الكبيرين بواسع رحمته ورضوانه".

واقسم العين عادل حداد اليمين الدستورية أمام أعضاء مجلس الأعيان كعضو في المجلس عملاً بأحكام المادة (80) من الدستور التي تنص على كل عضو من أعضاء مجلس الأعيان والنواب قبل الشروع في عمله أن يقسم أمام مجلسه اليمين الدستورية.

وصادق الأعيان على موافقة مجلس النواب على مشروع القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية لسنة 2004 والقانون المؤقت رقم (37) لسنة 2003 قانون الوساطة لتسوية

السامي من حيث ضرورة تكثيف جهود الحكومة للتخفيف من الصعوبات الاقتصادية التي تواجه أبناء الشعب.

وبين أن اللجنة المشتركة قررت بإجماع أعضائها التوصية إلى مجلس الأعيان برفض القانون المؤقت مع التوصية إلى الحكومة بالتقدم بمشروع قانون جديد يحقق تطلعات جلالته الملك ورواه، من أجل رفع مستوى حياة المواطنين وتحسين ظروفهم المعيشية.

وكان رئيس الوزراء معروف البخيت حضر اجتماع اللجنة المشتركة لـ"الأعيان" التي عقدت الاثنى الماضي والتي طلب فيها من مجلس الأعيان رفض القانون، مشدداً على عزم حكومته تقديم قانون ضريبة يراعي توجهات جلالته الملك ويواجه الصعوبات الاقتصادية.

وقال البخيت مخاطباً أعضاء اللجنة "أمل من لجانكم الموقرة ومجلسكم الكريم قبول توصية الحكومة ببرد القانون المؤقت المعدل لقانون ضريبة الدخل"، الذي كانت الحكومة السابقة أقرته ورفضه مجلس النواب بعد انعقاده في دورته العادية الثالثة في الأول من كانون الأول (ديسمبر) الماضي.

وشدد على أن الحكومة "وتأسيساً على ما ورد في كتاب التكليف السامي تبدي استعدادها لإعادة النظر بقانون ضريبة الدخل بما ينسجم مع مضامين خطاب التكليف السامي، ويحقق العدالة بين المكلفين، إضافة إلى قناعتنا بأن هذا القانون يحتاج إلى مزيد من الدراسة والتحصيل".

وفي ضوء رفض مجلس الأمة (الأعيان والنواب) للقانون المؤقت لضريبة الدخل فإن ذلك يعني بطلان سريانه وفقاً للمادة 94-1

النواب، معرباً عن شعوره "بأن النواب سوف يتمسكون برأيهم رد القانون، الأمر الذي سوف يجعل من عملية إقراره تستغرق وقتاً طويلاً، بل إن هناك احتمالاً قوياً بأن التصويت في الجلسة المشتركة سيكون لصالح رد القانون".

وقال "طالما أنه لا خلاف على مضمون القانون فإنه من الأسلم والأسرع للمجلس وللحكومة أن تتعامل معه بمثل ما تعاملت مع قانون ضريبة الدخل المؤقت".

وكان مجلس النواب رفض في الحادي عشر من كانون الأول "ديسمبر" الماضي أربعة قوانين مؤقتة كانت الحكومة السابقة أقرتها قبل يوم واحد من استقالتها، وقبل ثلاثة أيام من بدء الدورة العادية الثالثة لمجلس الأمة.

ورفض النواب آنذاك القانون المؤقت رقم 21 لسنة 2005 المعدل لقانون إدارة أملاك الدولة والقانون المؤقت رقم 22 لسنة 2005 المعدل لقانون الزراعة والقانون المؤقت رقم 23 لسنة 2005 المعدل لقانون الجمارك والقانون المؤقت رقم 24 لسنة 2005 المعدل لقانون ضريبة الدخل. ودفع "النواب" بالدستور في رفضهم القوانين المؤقتة الأربعة، لافتين إلى عدم جوازها "دستورياً"، مؤكدين أنه لا يجوز إصدار أربعة قوانين مؤقتة قبل ثلاثة أيام فقط من دعوة مجلس النواب للانعقاد في دورته العادية الثالثة، ولانتفاء السبب الدستوري الذي يجيز ذلك.

وشددوا على أنه "لا يوجد ما يستدعي وضع القوانين دون الرجوع إلى مجلس النواب ولا يجوز استخدام الحق الدستوري، الذي يجيز للحكومة إصدار قوانين مؤقتة بشكل تعسفي ويخالف منطلق المادة الدستورية التي تجيز

الأعيان أمس 2005 القانون بذلك توصية للجنة المالية بطلا سريانه، إذ

توصية اللجنة رقم 23 لسنة بمارك، بعد أن الوزراء السابق بجهة دستورية

القانون المؤقت في المادة الأولى، 20 الواردة فيه نة 2006)، كما اكتساب الحكم إرادة في المادة ستعاضة عنها

نون المؤقت في المادة القانونية صاكنة الجرمية ديها من تاريخ رجة القطعية 5% سنوياً.

نه لقرار اللجنة للجمارك، قانلاً سارة إلى وجود ين المؤقت، إذ